



أسباب امتناع المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي

مركز الإعلام الأمني

Police Media Center

الدكتور / أشرف محمد لاشين

جمهورية مصر العربية

تمہ پر

لا يُعد الفعل أو الترک جريمة دولية إذا كان مسموحاً به ومبرراً في العرف الدولي، ولم يجرم في المعاهدات والقوانين الدولية، وهذه الأفعال لا تُعد جرائم أصلًا

ولكن هناك جرائم دولية ترتكب بالفعل ولكن ظروف واعتبارات معينة تحبط بالإرادة تجعل الفعل مبرراً، ومن أمثلة ذلك الدفاع الشرعي، وسلوك يرتكب

استعملاً لحق المعاملة بالمثل، مقاومة الشعب المحتل لقوات الاحتلال، مقاومة التمييز العنصري، والحق المستمد من قانون الحرب.

وقد نصت المادة 3 من نظام روما الأساس للمحكمة الجنائية الدولية على حالات امتياز المسؤولية على نحو قريب من التشريعات القضائية الداخلية، وقد ضمت حالة الدفاع الشرعي وهو سبب للإباحة، أي من أسباب امتياز المسؤولية وقد عدت أسباب امتياز المسؤولية في المرض أو القصور العقلي، السكر الإجباري، الدفاع الشرعي، الإكراه، الغلط في الواقع والغلط في القانون، وأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

أولاً: حالة الدفاع الشرعي:

الدفاع الشرعي هو إتاحة الفرصة للإنسان أن يرد القوة بالقوة. وهو حق بالنسبة للمعتدى عليه، فمن الطبيعي أن ينزوء كل إنسان عن نفسه، فمن غير المعقول أن يترك الإنسان غيره يزهق روحه أو يعتدي عليه أو يسلب ماله دون أن يستخدم حقه الطبيعي في الدفاع عن نفسه، ومن أجل ذلك نجد أن كل التشريعات الدولية والداخلية تعدد مسؤولية أي إنسان عند استخدامه حقه في الدفاع الشرعي.

وأباح "مونتسكيو" في كتابه روح القانون للدولة كما للفرد حق الحرب للدفاع عن نفسها، ولكي تحمى حقها في البقاء.

وظهرت في الكثير من الاتفاقيات ما يتيح للدول شن الحرب للدفاع الشرعي، وقد بدأت معايير الدفاع الشرعي أكثر وضوحاً مع ميلاد منظمة الأمم المتحدة سنة 1945م، إذ نص الميثاق على منع اللجوء للقوة مطلقاً (م 4/2) كما نص على الدفاع عن حق الدولة المعتدى عليها في الميثاق.

ويعرف الدكتور محمد خلف الدفاع الشرعي في القانون الدولي بأنه "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها واستقلالها السياسي، وشريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناضياً معه".

ولهذا اعتبرت الحرب التي تقوم بها دولة لرد العدوان الواقع عليها من دولة أخرى حرب مشروعة واستخداماً لحقها في الدفاع الشرعي، أي أن الدفاع الشرعي حق طبيعي أساسه أن مصلحة الدولة المعتدى عليها جديرة بالعناء، ولهذا يضحي القانون بمصلحة الدولة المعتدية وتكون تدابير الدفاع الشرعي داخلة في دائرة الإباحة.

وقد شرع حق الدفاع الشرعي بنص اتفاقي دولي حيث نصت م 51 من ميثاق الأمم المتحدة "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير الازمة لحفظ السلام والأمن الدوليين".

كما يظهر إقرار حق الدفاع الشرعي واضحاً في استقراء أحكام المحاكم العسكرية الدولية (نورمبرج وطوكيو) وإن أغفل النص صراحة حق الدفاع الشرعي أسوة بما نصت عليه صراحة في مجال المنع العام للجوء للقوة.

وينظم القانون الدولي مباشرة الدولة لهذا الحق فيشترط ما يلي:

- 1- أن يكون استخدام الدولة لحق الدفاع الشرعي لرد عداون مسلح حال أو وشيك الواقع عليها، ويوصف العداون بأنه غير مشروع إذا استخدم ضد سلامة إقليم الدولة أو استقلالها السياسي وأن يكون على جانب من الخطورة.
- 2- أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لصد العداون، وأن يكون بقدر مناسب معه، وإذا زاد عن حق الدفاع أو كان بقدر أكبر وبحجم غير لازم أصبح عدواً يحق للدولة الواقع عليها الدفاع الشرعي عن نفسها.
- 3- أن يبلغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير التي اتخذتها الدولة استعملاً لحقها في الدفاع الشرعي.
- 4- أن توقف الدولة الأفعال التي ترد بها الاعتداء إذا صدرت قرارات من مجلس الأمن تتضمن التدابير الازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

تعريف العداون يُواجه بحق الدفاع الشرعي:

اختلت الدول على تعريف العداون، واستمر هذا الخلاف لمدة زادت عن ربع قرن، ولم يتم الاتفاق على تعريف العداون حتى الآن، بل كان هناك اتجاه معارض لتعريف العداون تترزمه الولايات المتحدة، بحجة أن تركه كعرف دولي أفضل وأن الصالحيات التي أعطيت للأمم المتحدة بموجب ميثاقها تغنى عن إيجاد التعريف.

وانقسمت الدول التي نادت بضرورة صياغة تعريف للعدوان إلى 3 اتجاهات، الأول: يطالب بإيراد تعريف عام لفكرة العداون، وقد طرحت عدة تعريفات منها تعريف الأستاذ بيلا بأنه " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعًا" ، كما عرفه الفارو، دون ديو دي فابر، وغيرهم ويؤخذ على هذه التعريفات أنها غامضة وبصيغ عامية تتطلب إيضاحاً وتفسيراً، وأما الاتجاه الثاني: فهو الاتجاه الحصري الذي يرى إعطاء حصر للأفعال والصور التي تمثل عدواً، وظهر هذا الاتجاه وتبلور في مؤتمر نزع السلاح الذي ضم 61 دولة اجتمعت سنة 1933م.

ومن التعريفات التي قدمت يمكن إجمال الصور التي طرحت لتمثل العداون ما يلي:

- إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
- غزوإقليم دولة حتى لو لم يكن هناك إعلان حرب.
- إزالة قواتها المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية داخل حدود دولة أخرى دون موافقة من حكومتها.

- الإخلال بشروط التصريح المنوح للقوات المسلحة لدولة على أرض دولة أخرى، ويكون الإخلال بالشروط فيما يتعلق بسريان مدة إقامتها أو المساحة التي تقيم عليها.
- حصار الدولة لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.
- مساعدة عصابات مسلحة تقيم على إقليمها لغزو دولة أخرى أو رفض مطالب الدولة الأخرى في قطع العون والمساعدة عن تلك العصابات.

وهناك اتجاه ثالث تبني موقفاً وسطاً بين الاتجاهين السابقين لا يكتفي بتعريف العدوان ولا يقدم كل صور العدوان على سبيل الحصر، بل يقدم تعریفًا للعدوان وبعض الصور على سبيل الاسترشاد بها، وقد حظى هذا الاتجاه الأخير بتأييد جانب كبير في الفقه الدولي، وقد أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 (29) لسنة 1974م، حيث اعتبر أن الصور التي أوردها للعدوان على سبيل المثال لا الحصر، وأن في استطاعة مجلس الأمن أن يعتبر صورًا غيرها عدواً لأحكام الميثاق.

وقد عرفت المادة الأولى من الميثاق العدوان بأنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأي شكل يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة".

ونصت المادة الثانية على 7 أمثلة لصور العدوان، ونصت المادة الرابعة أن تلك الصور هي على سبيل المثال لا الحصر، كما أعطت المادة السابعة الحق للشعوب الخاضعة للاستعمار أو نظم الحكم العنصرية أو للأشكال الأخرى من السيطرة الأجنبية حق الكفاح من أجل تحرير المصير والحرية والاستقلال.

تجاوز حق الدفاع الشرعي:

ويعني أن تكون درجة ووسائل الرد أكبر بكثير من درجة ووسائل العدوان، أي أن يكون هناك تجاوز من قبل مستعمل حق الدفاع الشرعي في القدر اللازم لدفع العدوان، وتجاوز حق الدفاع الشرعي أو عدم توافر شروطه يعتبر جريمة تستوجب العقاب، وتكون عقوبة التجاوز بحسن نية أقل من عقوبة التجاوز العمدية في القانون الدولي والداخلي على السواء.

ثانيًا: حالة الضرورة:

وهي حالة تقام في القانون الجنائي الدولي والداخلي على السواء، وإن كان تطبيقها أوسع على النطاق الداخلي، ويقصد بها بصفة عامة الحالة التي تقتضي الشخصية بإحدى مصلحتين مشروعتين عند القضاء بينهما، ويقصد بها في القانون الجنائي الدولي الحالة التي تواجه فيها الدولة خطرًا حقيقيًا حالاً أو وشيكة يهدد كيانها ووجودها الإقليمي والشخصي أو نظام الحكم فيها، وترى هذه الدولة أنه في الحفاظ على استقلالها وأهليتها الأولية مما يبرر انتهاك المصالح الأجنبية لدولة أخرى يحميها القانون الدولي.

وقدم "جلاسر" مثلاً لها حالة ما تكون الدولة مهددة بمقتضى تقديرها الموضوعي للأمور بخطر جسيم حال أو شيك الواقع يهدد وجودها أو نظامها الاجتماعي الأساسي أو شخصيتها أو استقلالها، بحيث لا تستطيع تقاديه إلا بإهدار مصالح أجنبية مشروعة بمقتضى أحكام القانون الدولي.

والملحتان التي يفضل بينهما في حالة الضرورة مشروع عutan، ففي حالة الدفاع الشرعي فالحق الذي يزاوله المدافع يواجه فعلاً غير مشروع ويواجه آثماً، أما في حالة الضرورة فيوجه الاعتداء إلى مصلحة برعاء.

ونظراً لخشية الفقه الدولي الحديث من اتخاذ حالة الضرورة كحجّة لتبرير الجرم الدولي أو لدفع المسئولية الناشئة عنه فقد رفض الاعتراف بها سواء أكانت كسبب إباحة أو مانع من موانع المسؤولية، وكذلك فعلت محكمة نورمبرج إذ رفضت حالة الضرورة كمانع مسؤولية بصفة عامة في دفع التهميش من مجرمي الحرب.

وقد اعترف الفقه الدولي والسوابق القضائية بحالة الضرورة إذا كانت بين فردين أو أكثر ممتنعين بالشخصية الدولية إذا كانت ذات صفة حربية، بشرط أن تكون في إطار ما تقتضيه قوانين الحرب وعادانها.

ولكن هناك إجماع على أن الاستخدام المانع فيه لحالة الضرورة يفقد قوانين الحرب فاعليتها وحتى وجودها، لأنها كثيراً ما تستخدم من جانب المنتصر لتبرير جرائمه التي سلكها، وتكون مخالفة لقواعد قانون الحرب.

وقد أكدت اتفاقيات جنيف الأربعية وبروتوكولاتها الصادرة سنة 1949 على عدم ضرب الأهداف المدنية أو السكان المدنيين، ومراعاة مبدأ الإنسانية وهذا لا يمكن تحقيقه إلا من خلال تقييد استخدام حالة الضرورة، وقد أكدت على عدم وجود أية ضرورة مهما كان نوعها تبيح الاعتداء على المدنيين فحظرت تجوييع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، كما حظرت كذلك مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مهما كان الбаृث، سواء لتجوييعهم أو لحملهم على التزوح أو لأي باृث آخر.

ثالثاً: تنفيذ أمر الرئيس الأعلى:

يُعد تفزيذ أمر الرئيس الأعلى من أسباب الإباحة التي إذا توافرت شروطها امتنعت المسئولية، وبالتالي فطاعة أمر الرئيس في القانون الداخلي يزيل عن الفعل وصف الجريمة، أما في القانون الدولي فإن الفقه الجنائي الدولي والمبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرج لا تعتبر أمر الرئيس الأعلى سبباً لعدم مشروعية الفعل. ويبирر هذا المبدأ بسمو القانون الدولي الجنائي على القانون الداخلي لأن الواجبات الدولية المفروضة على الأفراد مقدمة على واجب الطاعة لأوامر الدولة التي يتبعونها. كما فرق البعض بين تفزيذ المروءوس لأمر قانوني أو غير قانوني؛ وأكد على مسئولية المروءوس في الحالة الثانية، ولا يجوز له الدفع بوجود أمر من القيادة لانتقاء مسئوليته، وهذا الرأي يؤكد على أن التفزيذ حتى في

مفادين المعركة لا يكون إلا للأوامر القانونية. وهناك آراء فقهية عديدة للتفرقة بين الأمر القانوني وغير القانوني.

وقد أقرت محكمة نورمبرج أن الأمر الصادر للجندi بالقتل والتدمير خلافاً لما تقضي به القوانين الدولية للحرب لا يمكن أن يبيح ما يصدر من هذا الأخير من جرائم.

وأكّد المبدأ الرابع من مبادئ نورمبرج على عدم إعفاء مقترب الجريمة الدولية إذا نفذها بناءً على أمر صادر له من رئيسه الأعلى مادام الجاني كان حراً في الاختيار.

وقد اعتبرت اتفاقيات جنيف الرئيس الذي أصدر أمره لمرؤوسه بارتكاب إحدى الجرائم الجسيمة فاعلاً أصلياً، وهذا الاعتبار مخالف للقواعد العامة التي تقضي باعتبار الرئيس شريكاً في الجريمة التي يأتيها مرؤوسه.

ويحدد مشروعية الفعل المرتكب أو عدم مشروعيته ما ورد في القانون الدولي الاتتفاقي أو العرفي.

ونظراً لقيام الحياة العسكرية على واجب طاعة المرؤوس لرئيسه فيذهب اتجاه في الفقهاء إلى اعتبار أمر الرئيس سبباً من أسباب الإباحة مستنداً إلى أن المرؤوس يكون في ظل النظام العسكري في حالة إكراه أدبي، مما يبرر عقاب الرئيس فعلاً وإعفاء المرؤوس.

وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ألا يكون الامتثال لأمر الحكومة أو الرئيس عسكرياً كان أو مدنياً سبباً للإعفاء من المسؤولية، ومع ذلك فإن طاعة أمر الرئيس تكون مانعاً للمسؤولية في حالتين هما:

- 1- أن يكون على الشخص التزام قانوني بهذا الامتثال.
- 2- إذا كان الشخص جهلاً بالصفة غير المشروعة.

وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة أن يكون عدم مشروعية الأمر ظاهراً، وتكون كذلك في حالة الأمر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

أما في جرائم الحرب فإن عدم المشروعية الظاهر رهن بتقدير المحكمة. وعلى الرغم من أن جميع الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين في زمن النزاعات المسلحة غير قانونية، إلا أنه سيظل الدفع بارتكاب الجرم الدولي تبييناً لأمر أعلى على ساحة المحاكم لتخفيف العقاب، والمجتمع الدولي مازال يأمل في عامل الردع للرؤساء حتى لا يتجرأوا على القانون والحق عند إصدار الأوامر، ويكون هذا الردع ضمانة أكيدة لحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة والحروب.

رابعاً: الراك راه:

الإكراه يجعل الشخص مجبراً على تنفيذ السلوك المُجرّم. ويرتبط الإكراه بتنفيذ أمر الرئيس الأعلى؛ وقد رفضت محكمة نورمبرج جميع الدفوع المتعلقة بالدفوع تحت الضغط والإكراه، مبررة ذلك بصعوبة تقدير حجم الإكراه ومداه اللازم لانتفاء القصد الجنائي.

كما أخذت المحكمة بمعايير المواجهة بين ما يترب على رفض تنفيذ الأوامر من مخاطر، والنتائج الأكثر خطورة المصاحبة للفعل المرتكب في حالة إطاعة الأوامر.

خامساً: المعاملة بالمثل (القصاص):

يُقصد بالمعاملة بالمثل الإجراءات القسرية المخالفة للقواعد العادلة لقانون الدولي تتخذها دولة في أعقاب أعمال مخالفة لقانون ترتكبها دولة أخرى إضراراً بها، وتهدف إلى إجبار هذه الدولة على احترام القانون.

ويسمىها جانب من الفقه بالقصاص أو الانتقام وتؤيداً لذلك يعرفها البعض بأنها "رد مثل الأذى على فاعله" وهذا الفعل غير جائز و مجرم في القانون الداخلي، لأن الانتقام والقصاص أمر متروك لقضاء الدولة.

أما المجتمع الدولي الذي يفتقر إلى السلطة العليا التي تفرض أوامره وأحكامه بالقصاص من المخطئ، فإن دولة قد تلجأ إلى الانتقام بنفسها أو القصاص أو المعاملة بالمثل لإجبار الدولة الخصم على الخضوع لأحكام القانون الدولي، وتعديل تصرفها مثار الشكوى وسبب النزاع.

ولاشك أن العلم باحتمال قيام الدول بالمعاملة بالمثل أو القصاص يجعل الدول تتردد في ارتكاب جريمة قد تقابل بمثلها، أي أن المعاملة بالمثل تحقق هدف وقائي هو إيقاف الدولة المعتدية من الاستمرار في عدوانها مع التعويض عن الضرر، أي لا يتصور حدوث المعاملة بالمثل أو الانتقام إلا بعد تمام وقوع العدوان.

وقد حددت محكمة التحكيم في 21 يوليو سنة 1928م بصدر دعوى رفعتها التشكك ضد ألمانيا نتيجة لغزو الجيوش الألمانية لانجولا البرتغالية، وقد دفعت ألمانيا مسئوليتها بأن هذا الغزو كان مشروعًا استناداً إلى فكرة المعاملة بالمثل. وقد حددت المحكمة في حكمها شروط استعمال مبدأ المعاملة بالمثل، ومنها أن يكون الإجراء ردًا على فعل غير مشروع يُعد جريمة دولية أو مخالفًا لقواعد الأخلاق الدولية. ويُشترط أن يتتناسب الإجراء أو التدبير الذي اتخذه الدولة مع العدوان الذي وقع عليها، وأن يكون تعويضها عن الضرر من جراء العدوان مستحيل عن طريق التحكيم أو المفاوضات الدبلوماسية، ويُشترط ألا تتسم التدابير المتخذة بالوحشية أو عدم الإنسانية.

ويراعى إذا تمت المعاملة بالمثل أو الانتقام وقت الحرب أن يصدر بها أمر من قائد الجيش أو ضابط كبير على الأقل، وأن تكون هناك علاقة سلبية بين

إجراءات المعاملة بالمثل أو أعمال الانتقام أو القصاص وبين ظروف الزمان والمكان وكافة الملابسات الدولية القائمة وقت وقوع العدوان، وأن يُعهد باتخاذ تدابير المعاملة بالمثل لرجال الجيش وليس لغيرهم من أفراد الشعب.

وتهدف المعاملة بالمثل في زمن الحرب حمل الخصم على وقف مخالفته لقواعد القانون الدولي واحترامها مرة أخرى، فإذاً خلاف طرف بالقواعد الدولية لمعاملة أسرى الحرب يجبر الطرف الآخر على الإخلال بها مع أسرى الخصم، ورغم أن التدابير في مجال المعاملة بالمثل يمثل خروجاً عمدياً على قواعد القانون الدولي، إلا أنها تعد أمراً مباحاً حكمته كما سبق القول حمل المتحاربين على احترام قواعد الحرب.

ويتجه الفقه الحديث إلى عدم الاعتراف بالمعاملة بالمثل في زمن السلم أو الحرب، ولكن ينادي الكثير باستمرار المعاملة بالمثل حتى تقوم سلطة عليا في المجتمع الدولي تكون قادرة على القصاص من المعتدي، وتعويض المعتدى عليه.

ومن المؤكد أن مبدأ المعاملة بالمثل سينهار تماماً في المجتمع الدولي إذا تم تقوين الجرائم الدولية والاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ليكون القصاص بمقتضى القانون وقوته، وحتى لا يترك الأمر لتقدير الدولة المعندي عليها.

سادساً: رضا المجنى عليه:

يساير القانون الدولي الجنائي القانون الجنائي الداخلي في عدم الاعتراف ببرضا المجنى عليه كسبب لإباحة الجريمة، حيث أن العبرة في عدم مشروعية الفعل هو ما يتضمنه القانون الدولي الجنائي من أحكامه الواردة في العرف أو الاتفاقيات الدولية، ولسمو القانون الدولي على القانون الداخلي، فإن الفعل يعد جريمة دولية ولو لم تكن هذه الصفة في القانون الداخلي.

ويقر القانون الدولي الجنائي هذا الحكم سواء وقعت الجريمة على الدولة، كما في رضوخ إحدى الدول لإجراءات ضارة بمصالحها تحت تأثيرات صادرة من دولة ذات نفوذ وسلطة.

كما قد تقع على شخص متمنع بالشخصية الدولية لو وقع أسيراً لديها، وفي الحالتين يكون الرضا غير صحيح لصدوره من إرادة معيبة.

أما إذا كان انعدام الرضا ركيزاً في الجريمة الدولية فإن توافر الرضا يحول دون قيام الجريمة؛ ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 53 من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب من حظر تشغيل أسرى الحرب في الأعمال الضارة بالصحة ما لم يكن ذلك برضاهem.

سابعاً: الخطأ أو الجهل بالقانون:

من القواعد المسلم بها في القانون الجنائي الوطني أنه لا يجوز الاعتداد بالجهل بأحكام القانون. ويميل معظم الفقهاء إلى القول بأن قاعدة عدم الاعتداد

بالجهل بالقانون يجب أن تطبق في القانون الجنائي الدولي أسوة بالقانون الجنائي الداخلي. ويدلل أصحاب هذا الرأي على أن قوانين الحرب معظمها إن لم يكن كلها قوانين تعاهدية صادرة في صكوك دولية معلومة لدى الجميع، كما أن البروتوكولين الإضافيين (1977) لاتفاقيات جنيف الأربع (1949) نصت على إدخال دراسة الانفاقيات والبروتوكولين ضمن برامج التعليم للعسكريين للإلمام بالالتزامات.

مركز الإعلام الأمني

Police Media Center

قائمة بأهم المراجع

قائمة بأهم المراجع

1. د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م.
 2. عميد. حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، دراسة ضمن مؤلف القانون الدولي الإنساني، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003م.
 3. د. طاهر عبد السلام إمام منصور، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ومدى المسئولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2005م.
 4. د. عائشة راتب، النظرية المعاصرة للحياد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.
 5. د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، 2010م.
 6. د. محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي الجنائي، الهيئة العامة للمطبع الأميرية، القاهرة، 1974م.
 7. د. محمد سيد عبد التواب، الدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، عالم الكتب، القاهرة، 1983م.
 8. د. محمد عبد المنعم عبد الخالق، الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، 1989م.

9. د. محمد عيد الغريب، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، 1994م.
10. د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة، مكتبة النهضة المصرية، 1973م.
11. د. محمد محيي الدين عوض، الجرائم الدولية تقنيتها والمحاكمة عنها، بحث، المؤتمر الأول للجمعية المصرية لقانون الجنائي، 1987م، ص 12.
12. د. محمود سامي جنبه، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني، القاعدة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 1995م.
13. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977م.
14. د. مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، دار المعارف، 1987م.

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا | Police Media Center

مركز الإعلام الأمني
Police Media Center

جامعة مصر للعلوم والتكنولوجيا | Police Media Center